مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 06 العدد: 04(2021) ص384-402

تقدير القاضي الجزائي للخبرة المنجزة من الطبيب الشرعي

The criminal judge's evaluation of the expertise performed by the coroner

ط.د/ محمدي سامية*
جامعة أحمد دراية. أدرار. (الجزائر)
Mohammedi2019@univ-adrar.edu.dz

أ.د/ حمليل صالح
جامعة أحمد دراية. أدرار. (الجزائر)
s.hamlil@univ-adrar.edu.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
21 ماي 2021
تاريخ القبول:
01 جوان 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الطبيب الشرعي
- ✓ القاضي الجزائي
- ✓ الدليل الاثبات

الملخص:

إن القضاء الجزائي يستعين بكثرة بخبرة الطبيب الشرعي في فك ألغاز الجريمة خاصة تلك الماسة بسلامة الجسدية للإنسان وللدور الكبير الذي يلعبه الطبيب الشرعي في توضيح وشرح وتبيان المسائل الطبية والعلمية التي يعجز القاضي الجزائي عن فهمها بحكم تكوينه القانوني المحض مما يجعله يستعين بمعاون يقدم له تقارير مفصلة بعد الفحص والمعاينة متضمنا نتائج علمية بحتة مستخدما فيها أحدث الوسائل العلمية لاستخلاصها وبذلك يعتبر تقرير الطبيب الشرعي دليلا لارتكاب ووقوع الفعل المجرم من عدمه وبالتالي هو مستند اقناع إذا ما وجد بالملف القضائي كما انه له دور باعتباره اجراء قانوني ضروري وحتمي في جرائم العنف الجسدي وخاصة جرائم القتل العمد إضافة إلى أنه يمكن التعرف على مرتكب الجريمة من خلالها حتى الضحية.

Article info

Received
21 May 2021
Accepted
01 June 2021

Keywords:
- ✓ *Pathologist*
- ✓ *Criminal Judg:*
- ✓ *Evidence of evidence*

Abstract :

The criminal judiciary makes extensive use of forensic doctor expertise's, in deciphering the mysteries of the crime, especially those affecting the physical integrity of the human being and the great role that the forensic doctor plays in clarifying, explaining and the medical and scientific issues; that the criminal judge is unable to understand by virtue of his pure legal composition; which makes him seek for assistance of who provides him detailed reports after examination and inspection, including purely scientific results to extract, using the most recent scientific means, thus the forensic report is considered evidence of the commission and occurrence of the criminal act, is a persuasive document which has a necessary role as an inevitable legal measure in crimes of physical if it is found in the judicial file violence especially murder. In addition, it is so possible to identify the perpetrator of the crime and even the victim through it.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1. مقدمة:

إن المشرع الجزائري قام برصد مجموعة من الآليات القانونية التي تساعد القاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة القانونية وجمع الأدلة وصولا إلى إصدار الحكم القضائي، ومن بين هذه الآليات ما يعرف بالخبرة القضائية التي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث الفصل الأول القسم التاسع انطلاقا من المواد 143 إلى 156[1]، كما تناولها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي ينظم مهنة الخبير ولان الخبرة أنواع وتشمل عدة مجالات فان القضاء الجزائي كثرا ما يستعين بخبرة الطبيب الشرعي في المسا ئل الماسة بسلامة الجسدية للإنسان[2].

فالقاضي وهو في رحلة البحث عن الحقيقة يمر على مرحلتين أساسيتين في الدعوى الجزائية: مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة سواء كان هذا القاضي: قاضي نيابة أو تحقيق أو قاضي الحكم لابد له أن يستخدم كل الإمكانيات القانونية التي منحها له المشرع للكشف عن الحقيقة. فكلما تسلم القاضي ملف معين لقضية ما سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات فيفترض فيه الإحاطة بجميع وقائع القضايا التي تعرض عليه، ومن بين هذه القضايا أو الملفات ما يحتوي جانبها على مسائل طبية علمية معقدة ليست من اختصاصه ولو كان يفترض في القاضي العلم رغم ذلك فتكوينه القانوني والعلمي يبقى ناقصا في مواجهة القضايا التقنية فهو بحاجة إلى يد المساعدة ومعاون يوضح له ما أشكل من غموض علمي وطبي وهذا المعاون هو الطبيب الشرعي الذي بدوره يقدم خبرة قضائية في تقرير يعده بناء على المهام الموكل بيها من السلطة التي سخرته أو انتدبته أو أمرته وبالتالي يقدم دليل علمي مبني على قواعد علمية مستخدما فيه احدث الوسائل تطورا وصولا إلى النتائج محل التقرير فهو مستند إقناع للقاضي ومنه فالإشكالية كالتالي: ما مدى تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تمحيص خبرة الطبيب الشرعي كدليل ؟

2. استعانة القاضي بالطبيب الشرعي.

إن للهيئة القضائية الاستعانة بالطبيب الشرعي في جميع مراحل التحقيقات وحتى في الحكم وأساسها في ذلك هو النصوص القانونية الموجودة بقانون الإجراءات الجزائية وهي محددة بالمواد 64.49. فيما يمكن تعيين الخبراء من طرف الضبطية القضائية والنيابة العامة في مرحلة الاستدلال وبعدها تأتي مرحلة التحقيق فيتم إجراء الخبرة من طرف قاضي التحقيق المواد 143، 154 إلى 156 من نفس القانون، وأيضا من طرف غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق المادة. 186 من نفس القانون مع مراعاة في ذلك المواد 190 191 من نفس القانون، وفي المرحلة الأخيرة إجراء الخبرة من القاضي الجزائي[3] الحكم لأن مرحلة المحاكمة هي التي يتم فيها الإدانة أو البراءة وذلك بعد عملية الاستخلاص التي يقوم بها القاضي من خلال تقديره لقيمة الأدلة[4] ، ولا ننسى أن للخصوم أيضا طلب تعيين خبير بناء على طلب أحد .

2 .1. تعريف الطب الشرعي و إطاره القانوني .

من المعروف أن الجريمة في العصر الحديث قد نمت، وأصبحت تتخذ أساليب ووسائل شتى، في ظل التقدم التكنولوجي الذي أضفى عليها نوعا من الغموض، ويحاول المجرم بشتى الطرق إخفاء جريمته وإضفاء نوع من الستر حتى لا تظهر الجريمة وينال جزاءه العادل، جراء

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ما قترفت يداه من تعد على أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم. لذلك كان من الضروري بل من الواجب أن تبحث السلطات المختصة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها في تطوير وسائلها وأساليبها في ملاحقة الجريمة ومحاربتها أينما كانت. ومن هنا لجأت السلطات المختصة الى أساليب علمية مختصة دقيقة لا تقبل الشك أو الجدل، ومن هذه الوسائل الطب الشرعي[5].

فالطب الشرعي من العلوم الأساسية التي غالبا ما يلجأ اليها القضاء لحل الكثير من القضايا التي تواجهه، والتي لا يمكنه الحكم فيها بمعزل عن رأي الخبرة الطبية، وهو علم زاخر تطور بشكل سريع في شتى الاقطار، فهو لا يقتصر على تشريح الجثث أو نبش القبور فحسب، إنما يتخطاها ليصل الى أرقى إختصاصات الطب وعلم الوراثة. ويحكمه قانون الصحة: 11/18 المتعلق ممهنين الطب _ كل شخص ممارس وتابع لهياكل او مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية او يساعد فيها او يساهم في إنجازها.

2 .1 .1.التعريف .

وكلمة الطب الشرعي مكونة من شقين هما: طب وشرع، ومبحث الطب هو كل ما يتعلق بجسم الإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً، وحيث أن الأطباء كافة مؤهلين علمياً للتعامل مع كل ما يتعلق بصحة وحياة الانسان، فإنهم هم القادرون فقط على تقديم الخدمات الطبية الشرعية، إذا ما طلب منهم ذلك بالاسلوب الصحيح، إلا أنه وبإتساع دائرة التخصص من جهة وأنواع التقاضي من جهة أخرى، إرتأت الجهات القضائية أن يكون لها أطباؤها، بحيث يمكن لها أن تستدعيهم دون مشقة ودون انتظار وأطلق عليهم إسم الأطباء الشرعيين6. يهتم هذا القسم – الطب الشرعي المهني - بدراسة قواعد ممارسة مهنة الطب والممارسات غير المشروعة، وكذا أخلاقياتها والسر الطبي والمسؤولية المترتبة عن العمل الطبي، والدراسات المتعلقة بحقوق الاطباء[7] أما طب الشرع أو القانون[8]، فهو الفصل في المنازعات بين الأفراد وإثبات الحقوق، ومن ثم إقامة العدالة، والقاضي أثناء الفصل بين المتنازعين لا يستطيع أن يفصل بعلمه إذا كان موضوع النزاع متعلقا بصحة أو حياة الانسان أو كان الأمر متعلقاً بأمور فنية طبية فيستعين بطبيب محلف كما عرفت البروفيسور فتيحة مراح مهنة الطب الشرعي على أنها استعمال المعارف الطبية و البيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق و واجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع.

و جاء في كتاب " الطب الشرعي و دلته الفنية و دوره في البحث عن الجريمة " للمستشار عبد الحميد المنشاوي, أن الطب الشرعي فرع من فروع الطب, يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء. والطبيب الشرعي هو الطبيب الذي يستعان بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة التي تعرض عليه من قبل القضاء، ويعتبر شاهدا فنيا محايدا أمام الهيئة القضائية التي قامت بإستدعائه[9].

2 .1 .2.الاطار القانوني .

تختلف الاجراءات التي يمارس الطبيب الشرعي بها نشاطاته بإختلاف الامر أو المنازعة المتعلقة بالطب الشرعي والمثارة أمام القضاء المدني أو الجزائي، فإذا ما تعلق الامر بالجانب المدني، فإن الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات المعمول بها نظمها المشرع في المواد من : 125 الى 145 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ويختار الاطباء الخبراء لاجراء الخبرة في المسائل التقنية ذات الطابع الطبي من بين

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقا لنص المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 310/85 المؤرخ في 1985/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته[10].

أما في المجال الجزائي فإن المشرع نظم الخبرة في المواد من: 143 الى 156 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أن ندب الخبير يكون على شكل أمر يتضمن ذكر السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة واسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني واسم الخبير الذي تم اختياره... كما يجب تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها، وهو ما نصت عليه المادتين: 146 و148 من قانون الاجراءات الجزائية ودائما يبقى الطبيب الشرعي خاضع لقانون اخلاقيات مهنة الطب وقانون الصحة القانون رقم: 11/18 المتعلق بالصحة[11] .

3 . اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء .

إن البحث عن الحقيقة في الدعاوى الجزائية يلزم القاضي الاستعانة بالخبرة الطبيب الشرعي إذا كان هناك غموض في كيفية وقوع الجريمة لذلك يمكن القول بأن هذا النوع من الخبرة في الدعاوى الجزائية أشد خطورة منها في القضايا المدنية لأنه قد يترتب عليها إفلات المجرم أو إدانة بريء فهي تمس بالحقوق و الحريات بينما قد تطال الخبرة في الدعوى المدنية الذمة المالية للخصوم فقط.

إن نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيها أنه إذا رأت الجهة القضائية ضرورة تعين خبير فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 و عند مراجعة نصوص هذه المواد سنجد أن الأولى منها تنص على أن كل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بتعيين خبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب الأطراف و إذا رأت هذه الجهة أنه لا موجب لطلب تعيين خبير عليها أن تصدر أمرا مسببا بشأن ذلك و إذا تم تعيين الخبير فإن عليه أن يقوم بمهمته تحت إشراف و مراقبة الجهة التي أمرت بإجراء الخبرة[12] .

و في فرنسا نظم المشرع الإجرائي طريقة الاستعانة بالخبراء في المجال الجنائي بخصوص حالات الوفاة المشتبه في أسبابها أو في الموت عن طريق استعمال العنف و أجاز لمأموري الضبط القضائي في حوادث المرور للاستعانة بالخبراء لمعرفة نسبة الكحول في دم الفاعل أو المتهم[13].

فالمقصود بتعيين الطبيب الشرعي هو الاستعانة برأيه للتحقق من إثبات أو نفي الواقعة كليا أو جزئيا، غير أن تعيينه من طرف جهات التحقيق أو الحكم يكون إما من تلقائي نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو من الخصوم طبقا لنص المادة 143 لقانون الإجراءات الجزائية مع إلزامية تحديد الخبير في قرار الندب مع وجوب أن تكون الخبرة إلا لفحص مسائل ذات طابع فني حسب المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية : "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني" فالخبير لا يستطيع أن يباشر مهمته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بل يجب أن يصدر أمر الندب من جهة قضائية التي خول لها القانون ذلك. فقرار ندب الخبراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث ضرورته و مدى ملائمته للوقائع المعروضة عليه و هو يدخل ضمن الأوامر القضائية التي يصدرها القاضي[14] .

و في حالة ما إذا طلب الخصوم ندب خبير ورفض قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ذلك وجب عليه تسبيب الرفض لأن عدم ذكر ذلك

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يعد من أسباب نقض وإبطال الحكم كونه أخل بحق من حقوق الدفاع لأنه قد يكون طلب إجراء خبرة و هو الدفاع الوحيد الذي يستطيع به المتهم الدفاع عن نفسه و هذا ما نصت عليه المادة 143 ق.إ.ج[15].

3 .1. أمام وكيل الجمهورية.

إن الوسيلة القانونية لاتصال الوكيل الجمهورية بالطبيب الشرعي هي "التسخيرة" , و هي أمر يصدر للطبيب قصد القيام بأعمال " طبية قانونية " ضرورية على إنسان حي أو ميت, و في بعض الأحيان تكون قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظر و المقصود هنا هو التسخيرة القضائية و ليس الإدارية التي قد تصدر عن الجهات الإدارية كالولاة.

و تكون بكثرة وضرورية في حالة وجود جرئم القتل العمد او العثور جثة او وقاة مشبوهة فيسخرالطبيب الشرعي, لتشريح جثة مثلا لمعرفة سبب الوفاة.

و التسخيرة المقصود بها هنا هي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن قضاة النيابة طبقا للمواد 42 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية؛ أما قضاة التحقيق و غرفة الاتهام و جهات الحكم الجزائرية فتصدر أوامر أو قرارات بتعيين الطبيب الشرعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية[16].

تكون التسخيرة كتابية في معظم الأحيان و قد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن يتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك.

إن الطبيب المسخر ملزم بالامتثال للتسخيرة الصادرة عن السلطة القضائية, فحسب المادة 210 من قانون أخلاقيات الطب فإنه:" يتعين على الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية, مع مراعاة أحكام المادة 206 "[17].

و قبل تعديل 2001 لقانون العقوبات الجزائري الذي ألغى المادة 422 مكرر 2 التي كانت تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 50 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر و مبلغ وفقا للأشكال التنظيمية " ورغم هذا التعديل فالمادة 236 مازالت موجودة في قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 85_05 و التي تنص على أنه " يعاقب, طبقا لأحكام المادة 422 مكرر 2 من قانون العقوبات, من لم يمتثل أوامر تسخير السلطة العمومية المعدة و المبلغة حسب الأشكال التنظيمية كما نصت على ذلك المادة 210 من هذا القانون "[18].

3 .2. أمام قاضي التحقيق .

لقد وضع القانون الجزائري كسائر القوانين الحديثة تحت تصرف قاضي التحقيق كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه المهمة التي ترمي إلى الوصول إلى الحقيقة خاصة في القضايا الغامضة، فكان التحقيق إجباري في المادة الجنائية و اختياري في الجنح و المخالفات، فكثيرا ما تعرض على قاضي التحقيق أثناء ممارسة مهام وظيفته حالات خاصة تجعل من الصعب عليه الوصول إلى الحقيقة دون اللجوء إلى الاستعانة بأهل الخبرة فإذا حصل مثلا أن وقعت جريمة قتل على شخص وجد ميتا في منزله ولم يعرف القاتل و لا كيف وقع فعل القتل و حامت الشبهات حول كون الوفاة وقعت بسبب جرعة سم أو بواسطة مأكول أو مشروب مسموم فإن الوصول إلى الحقيقة يستلزم فحص معدة الضحية و أدوات الأكل والشرب و فحص ما بقي من آثار البصمات التي تكون قد طبعت على الأواني و الأدوات

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المستعملة إلا أن مثل هذا الفحص لا يكون ممكنا إلا بواسطة فنيين متخصصين وعليه فإن على قاضي التحقيق الأمر بندب الطبيب الشرعي ليقوم بعمل معين يتعلق بالضحية أو بآثار الجريمة و يقدم تقريرا عن ذلك خلال أجل محدد يعرض فيه عناصر المهمة التي كلف بها و نتائج فحص الأشياء التي يلزم فحصها بعد أن يكون قد أدى اليمين التي يتطلبها القانون بالنسبة للخبراء[19].

فيجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق يمينا على أن يبدو رأيهم و يقدموا تقاريرهم[20] .

و قد نصت المادة 143 ق.إ.ج أن لقاضي التحقيق حق تعيين خبير إذا ما عرضت عليه مسألة فنية كما له حق رفضها بقرار مسبب.

كما أن قانون الإجراءات الفرنسي قد أجاز لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء في المسائل العلمية وهذا في المواد 156-169 لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و قد أناط المشرع الفرنسي الحق في طلب إجراء الخبرة بسلطة التحقيق ذاتها أو بناء على طلب الخصوم[21] .

يجب على الخبراء أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق و يحيطوه علما بتطورات كل الأعمال التي يقومون بها و يمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد ذلك لقاضي التحقيق صلاحيات مطلقة في تقدير نتائج الخبرة فيأخذ بما يراه منطقيا و متماشيا مع الوقائع ليسهل له أمر التكييف[22]. و يقول الفقيه الفرنسي Jean Claude Soyer في هذا الصدد أن المعاينات المادية لا يمكن إجراءها إلا بمعرفة المتخصصين الذين لهم دراية و هم الخبراء[23] .

فإذا ما قمنا بدراسة بعض الجرائم نجد أن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يثبت مثلا القتل العمدي و سبب الوفاة فلا يستطيع أن يثبت ما إذا كانت الضحية قد تعرضت لهتك عرض أم لا و لا يستطيع أن يثبت أن هذه المرأة قد تم إجهاضها أم لا، لأن هذه النقاط تتعلق بمسائل طبية علمية سبيل المثال . إذا كانت الرغبة في إصدار أمرا بانتداب خبير مصدرها طلب المتهم أو طلب الضحية أو وكيل الجمهورية[24]، فإن لقاضي التحقيق كامل الحرية في تقدير الغاية من ذلك الطلب فإن رأى أن هناك غاية نبيلة و فائدة في إظهار الحقيقة كان له أن يصدر أمر بانتداب خبير ليقوم بالمهمة المحددة في الطلب و إن رأى بحكمه المحقق النزيه أنه لا موجب و لا مبرر لطلب الخبرة جاز له أن يرفض هذا الطلب وعليه تسبيب رفضه[25]. و عندما ينتدب خبير من طرف قاضي التحقيق و يقوم بأداء مهمته في الأجل المحدد ويقدم تقريره فمن واجب القاضي بمقتضى نص المادة 154 ق.إ.ج أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الدعوى ويطلعهم على كل النتائج التي توصل إليها الخبير

3 .3. أمام قاضي الحكم

إن البينة تقام في الجنايات و الجنح و المخالفات بجميع طرق الإثبات و يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية و أن تقارير الطبيب الشرعي من البينات التي يستطيع قاضي الموضوع أن يكون قناعته استنادا إليها لأن المشرع لم يقيده بأدلة معينة و محددة بل أعطاه حرية الاقتناع بأي دليل مشروع[26] .

فحق المحاكم في ندب الخبراء ثابت بمقتضى القواعد العامة فالأصل أن تقف المحكمة على الحقيقة بكافة الطرق المشروعة، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تنتدب في الدعوى خبيرا واحد أو أكثر.

و دائما في إطار المادة 143 ق.إ.ج قد خول القانون لجهات الحكم حق الاستعانة بخبير متى ألزم الأمر ذلك.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما نصت المادة 156 ق.إ.ج بقولها: "إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة و إلى الدفاع و إلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم و على الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق و في الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات"[27].

بالنسبة لمحكمة المخالفات : من أهم القضايا المعروضة على محكمة المخالفات التي تعتمد فيها على الخبرة: الضرب و الجرح سواء كان بقصد أو دون قصد و حوادث المرور حيث يحدد الخبير الطبي مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل و التي بموجبها يمكن للمحكمة معرفة مدى اختصاصها للنظر في القضية المعروضة عليها حسب المادة 442 ق.ع.

ومحكمة الجنح : نصت المادة 356 ق.إ.ج على أنه: "إذا تبين أنه من اللازم تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم و يقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه" و من بين إجراءات التحقيق التكميلية ندب خبراء طبيين لفحص المتهم أو الضحية و يكون ذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، غير أنه ليست للمحكمة الإجابة عن كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية إذا ما رأت في عناصر الدعوى و ما تم فيها من تحقيق يكفي لتكوين عقيدتها[28].

أو أن الأدلة المقدمة إليها كافية لبناء قناعتها فلها رفض طلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير إذا تبين لها أن غايتها المماطلة أو أن موضوعه لا يرتبط بجوهر القضية أو أن طبيعة القضية لا توجب الاستعانة بالخبراء، غير أنها ملزمة بأن تبني حكمها على ذلك صراحة و أن تبين فيه أسباب الرفض فعليها تسبيبه.

و محكمة الأحداث : لقد نصت المادة 453 ق.إ.ج على أن لقاضي الأحداث القيام بإجراء تحقيق غير رسمي أو بأمر بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفسي، فقاضي الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث و بالتالي تخول له جميع السلطات للتحقيق في مجال الأحداث بما فيها ندب الخبراء للتعرف على شخصية الحدث و الحالة العقلية و النفسية له و غير ذلك من المسائل الفنية. و الخبرة أمام قضاة الأحداث تخضع للقاعدة العامة أي لحرية قاضي الأحداث في ندب الخبير و في تقدير تقرير الخبرة[29].

و محكمة الجنايات : تنص المادة 276 ق.إ.ج أنه "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، و يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة و تطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي".

2. سلطة القاضي في تقدير خبرة الطبيب الشرعي.

ان قانون الإجراءات الجزائية منح للقاضي الجزائي حرية تقدير الأدلة تبعا لاقتناعه الخاص ولكن بشروط على ان يكون الدليل قدم في المرافعات وتتم مناقشته في الجلسة تطبقا للمادة 212 من نفس القانون.فخبرة الطبيب الشرعي تخضع لهذه القاعدة مادامت خبرة قضائية.

المطلب الاول: تقرير الطبيب الشرعي كادليل.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أتطرق إلى بعض النماذج التطبيقية الخاصة بتقارير الطب الشرعي فأشير إلى أنواع التقارير الطبية المعمول بها نموذج كعينة :

2 .1. الشهادة الطبية :

هي عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب وتكتسي أهمية كبيرة في كثير من الإصابات التي تطرأ عليها تغيرات سريعة بفعل الزمن أو تأثير عوامل أخرى كحالة الطقس لذا فلا بد من الحرص على وصف الإصابات ومعاينتها بدقة من حيث نوعها وشكلها والتشوهات السابقة لها إن وجدت وكذا سببها وتاريخ وقوعها والمدة التي تتطلبها للشفاء ذلك أن كل تقصير أو سهو أو إهمال قد يصعب من مهمة الطبيب الشرعي هي حالة إعادة الفحص .

وتلعب الشهادات الطبية الابتدائية في جرائم الضرب و الجرح العمدي و التي تحدد فيها مدة العجز الكلي المؤقت الممنوحة للضحية انعكاسا قضائيا خطيرا من حيث تكييف الوقائع مخالفة ، جنحة، جناية ومنه تحديد الاختصاص، ولا بد من التنبيه في هذا الصدد أن الشهادة الطبية تسلم بناء على طلب المعني ولا يمكن للطبيب رفض تسليمها للشخص المفحوص، كما أنها لا تسلم إلا للمعني نفسه لما كانت هذه الشهادة تستتبعها مسؤولية الطبيب أوجب القانون ضرورة ذكر اسم و لقب وعنوان الطبيب إلى جانب اسم و لقب المعني وكتابة تاريخ الكشف أو الفحص ويختم نص الشهادة بعبارة " ... سلمت للمعني بناء على طلب منه..."و توقيع الطبيب وختمه .

2 .2. تقرير الخبرة الطبية الشرعية :

تركز على تحديد هوية الضحية كما في حالة الجثة المجهولة الهوية ويقوم الإستعراف الطبي على معارف طبية فنية لا بد منها لخدمة العدالة كتعيين فصائل الدم ، تعيين سبب الوفاة التعرف على الجثة وأعضائها ...الخ ،وفي الخبرة العقلية في التقرير قد يكون مجرد مناقشة علمية جدية موضوعه قرار الوضع المختل العقلي في مصحة الأمراض العقلية، وتأخذ الخبرة العقلية أبعاد خطيرة بالنسبة للمتهم بارتكاب جناية لتحديد المسؤولية الجنائية من عدمها[30].

وفي جرائم سوء معاملة الأطفال مثلا الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 209 من قانون العقوبات يعين الطبيب الخبير لفحص الطفل الحي أو جثته إن كان ميتا عن طريق تشريحها و يتضمن تقرير الطبيب في هذه الجرائم تحديد الجروح وطبيعتها وعواملها وتقييم نتائجها أما المسؤول عن المعاملة السيئة للطفل فيخضع لخبرة عقلية أو فحص طبي نفسي و الذين يكونون في كثير من الحالات في حاجة إلى علاج عقلي.

2 .3. شهادة الوفاة :

يقرر الطبيب المعالج شهادة الوفاة ويسلمها لأقارب المتوفى وذلك بعد فحص الجثة بنفسه و التأكد من حصول الوفاة فعلا دون تحديد الأسباب الخاصة في حالة الوفاة العرضية أو الموت المفاجئ و بالنسبة للطبيب الشرعي المندوب يحرر شهادة الوفاة بعد الانتهاء من انجاز التشريح و المهمة الموكلة إليه يلزم الطبيب عند تحرير شهادة الوفاة أخذ الاحتياط اللازم وبالقدر الكافي لأنه قد يحصل أن يحرر الطبيب شهادة الوفاة الطبيعية لشخص لا يزال على قيد الحياة أو يصرح بأن الوفاة الطبيعية دون أن يتأكد من وجود علامات العنف أو أي أثار أخرى للاعتداءات التي أدت إلى الوفاة والتي تكشف بذلك عن الأفعال الإجرامية التي تستوجب البحث و التحري لمعرفة مرتكبها[31] .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تنتهي مهمة الخبير بإعداد تقرير عما توصل إليه من نتائج ويلزم بعد ذلك بإيداعه لدى أمانة الضبط في الميعاد المحدد في أمر التسخير وذلك على النحو الأتي بيانه :

يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا ومتضمنا كافة المسائل و البيانات الخاصة لتنفيذ المهمة حتى يتمكن القاضي و الخصوم من مراجعة مختلفة الإجراءات و النتائج و بالتالي مناقشة ما ورد في التقرير وللإشارة فالقانون لا يفرض على الخبير عند تحريره إتباع منهجية معينة من حيث الشكل و الأسلوب المهم أن يكون مكتوبا بألفاظ دقيقة وواضحة دون الإخلال بالمصطلحات الفنية .

2 .4. في حالة الوفاة و الجروح.

1- في حالة الوفـاة:

الموت هو توقف الأعمال الحيوية للجسم المتمثلة في التنفس و دقات القلب (دوران الدم) و عمل الجهاز العصبي, فإنه يجب التأكد من حصول الوفاة بواسطة الطبيب قبل إصدار أي وثيقة وفاة.

بعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة, يقوم بتحديد سببها, و غالبا ما تكون الوفاة طبيعية نتيجة مرض أو سكتة قلبية مفاجئة, و أحيانا تكون الوفاة نتيجة " لحادث أو بالانتحار و قد تكون الوفاة نتيجة لعمل إجرامي و هو القتل بشتى أنواعه "[32].

2- في القتـل العمـد:

عرفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل العمد كما يلي: " القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا " و الأصل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة و إلا اعتبر الفعل تشويها لجثة[33]، و يقع على عاتق الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كان المجني عليه حيا وقت ارتكاب جريمة القتل أم لا. كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير, فالقانون لا يعاقب على الانتحار[34]، و يمكن للطبيب الشرعي الجزم ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عمل إجرامي أو انتحاري.

من جهة أخرى يمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل و الوسيلة المستعملة من طرف الجاني و بهذا يساعد القاضي في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني, إضافة إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك و هي وقوع الوفاة ثم إثبات أن هذه النتيجة حصلت بسبب هذا السلوك, و هو ما يعني توفر الركن المادي لجريمة القتل العمد التي قد تكون بالخنق أو الإحراق أو الإغراق أو بأي وسيلة أخرى؛ ما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيمكن للتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي ما يدل عن توافر النية الإجرامية, و قد استقر القضاء الفرنسي على أنه يمكن استخلاص توافر النية الإجرامية من: طبيعة السلاح المستعمل و قوة الضربة, كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح.مكان وقوع الضربة, كما هو الشأن بالنسبة لضربات عنيفة بمطرقة على رأس الضحية[35]. و إن الشخص القادر على تقدير هذين العنصرين هو بالطبع الطبيب الشرعي, و لأن كلمة الحسم هي في قبضة العلوم الطبية الشرعية فإنه يتبين جليا دور الطبيب الشرعي في إبراز عناصر الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

3- في أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

نصت المادة 264 من قانون العقوبات في الفقرة 04 على أنه " إذا أفضى الضرب و الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ".و يقضى بقيام جريمة الضرب و الجرح المفضيان إلى الوفاة دون قصد إحداثها متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على إحداث وفاة الضحية, و للخبرة الطبية في هذه الحالة دور أساسي, و لهذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة(أي أن الطبيب الشرعي هو الذي يبين أن سبب الوفاة المباشر و الفوري هو الضرب الذي تعرض إليه المجني عليه[36].

4- في قتل الطفل الحديث العهد بالولادة:

إن قتل الأطفال كما تعرفه المادة 259 من قانون العقوبات هو " إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة ", و تعرف جريمة قتل الأطفال الحديثي الولادة بأنها إزهاق روح الطفل المولود حديثا إما عن طريق العنف بأي صورة أو تعمد إهمال الجنين و عدم العناية به, بحيث يؤدي ذلك إلى حدوث وفاته في المدة بين ولادته و بين إلتآم السّرة[37].

و تتمثل مهمة الطبيب الشرعي في البحث عن العناصر المكونة للجريمة محاولا الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القاضي المكلف بالتحقيق هل الجثة جثة مولود جديد؟[38]

هل عاش بعد الولادة؟ ما هي المدة التي عاشها لحين وفاته؟ ما هو سبب وفاة المولود, هل هو عمل جنائي نتيجة اعتداء أو نتيجة إهمال, أم أن الوفاة طبيعية أو نتيجة حادث؟هل توفي قبل أو بعد الولادة؟ كم مضى على الوفاة؟هل الجنين قابل للحياة؟

5- في حالة الجروح:

يعرف الجرح من الناحية الطبية الشرعية بأنه تمزق أو تفريق اتصال في أي من أنسجة الجسم نتيجة استعمال الشدة أو العنف, و يكون التمزق خارجيا كما في الجلد و ما تحته من الأنسجة, أو داخليا كما في إصابات الأحشاء و العضلات و العظام و غالبا ما يكون عامل التفريق عنفا خارجيا يقع على الجزء المصاب من الجسم, و يشمل العنف الخارجي الضرب و اللكم و الدهس و الطعن, و القطع و السقوط و الارتطام, و غيرها من وسائل العنف و الشدة[39].

أما من الناحية القانونية فقانون العقوبات الجزائري لم يعرف الجرح, و يفهم من ذلك أن الجرح هو " أي ضرر مهما كان خفيفا, يكون من نتائجه المساس بجسم أو بصحة فرد ما "[40] .

و من جهة أخرى فإن خطورة الجروح ليست مرتبطة بطبيعة العنف فقط و إنما بالنتائج الحالية والمستقبلية له, و لعل نتيجة العنف هي أهم عامل في تحديد الوصف القانوني للاعتداء و العقوبة المقررة له و من هنا يمكن استنتاج الدور الفعال للطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع, باعتباره الشخص الوحيد المؤهل لمعرفة نتيجة الاعتداء و مقدار العجز و كذلك الوسيلة المستعملة و ظروف الاعتداء اللذان يغيّران كذلك في الوصف القانوني لأعمال العنف.

حسب قانون العقوبات الجزائري فإنه تشكل أعمال العنف التي ينتج عنها عجز كلي مؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما مخالفة, و إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوم فيصبح الوصف القانوني جنحة, أما إذا نتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها فيسأل المتهم عن ارتكابه لجناية, و تختلف العقوبة من وصف إلى آخر[41].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

صحيح أن مهمة الطبيب هي فحص ضحايا العنف و تقدير مدة العجز أو نسبته و لكن إذا نظرنا إلى هذا التقدير فإننا نجده الأساس الذي يستند إليه القاضي في تكييف الواقعة المادية و ربطها بالنصوص القانونية.

أما من الناحية الطبية الشرعية فإن الجروح تقسم إلى:

السحجات égratignures تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية, و تختلف السحجات بحسب مسبباتها (أظافر, حبل, اصطدام).

الكدمات echymose و تتمثل في تمزق الأوعية الدموية على مستوى طبقات الجلد, و تظهر في شكل بقع زرقاء نتيجة لإنسكاب الدم و تسربه إلى الأنسجة, و تمكن الكدمة من معرفة مكان العنف و تاريخ وقوعه بواسطة اللون و الأداة المستعملة و شكلها.

الرضوض plaies contuses يصاحب هذا النوع من الجروح انكسار في العظام و تمزق في الأحشاء و تنتج الرضوض عند الاصطدام بجسم صلب كحوادث السيارات أو بسبب التمدد المفرط.

الجروح بأداة قاطعة plaie par instruments tranchants و تسببها أداة قاطعة (سكاكين, قطع زجاج,...).

الجروح الطعنية أو وخزية plaie par instruments tranchants – piquants و تسببها آلة ذات رأس مدبب قاطع.

الجروح الناتجة عن الأسلحة النارية: إن الأسلحة النارية تسبب جروحا كدمية أو جروحا دائرية ذات أطراف غير متناسقة, و تطلق هذه الأسلحة مواد احتراق (البارود) هذه الأخيرة تترك بصماتها على جسم الإنسان بسبب خصائصها.

الكسور fractures و تعتبر من الناحية القانونية جروح, و هي من الرضوض العظمية سواء على العظام الطويلة (الأطراف العليا و السفلى) أو على العظام المسطحة كالجمجمة[42] .

إن أهم عمل يقوم به الطبيب الشرعي في حالة الجروح هو تحرير الشهادات الطبية المثبتة للعجز, و بالتحديد تقدير مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل (ITTP) و الملاحظ أن معظم هذه الشهادات الطبية يحرر باليد و بخط كثيرا ما يكون غير مقروء, إضافة إلى أنه لا يوجد معيار معتمد لتحديد مدة العجز.

6- في أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة:

حسب المشرع الجزائري فإنه نتيجة أعمال العنف تغير من وصف الجريمة و العقوبة المقررة لها, و من بين ما ينتج عن أعمال العنف " العاهة المستديمة ".

لم يعرف قانون العقوبات العاهة المستديمة و إنما ذكر بعض أمثلتها على سبيل الحصر بدليل قوله في المادة 264 الفقرة 03 " ... أو أي عاهة مستديمة أخرى " و المقصود بالعاهة المستديمة هو فقدان منفعة عضو من أعضاء الجسم مدى الحياة, و تقدير متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب, و حتى الأمثلة التي ذكرها المشرع في المادة 264 عن العاهة المستديمة و هي فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر, فلا يمكن للقاضي التأكد منها إلا بناءا على التقرير الطبي الشرعي.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

و لهذا فإن دور الطبيب الشرعي في تحديد معالم هذه الجريمة يبرز جليا من خلال تأكيد أن سبب العاهة المستديمة هي أعمال العنف التي تعرض لها الضحية, كما أن الطبيب الشرعي هو الشخص الوحيد المؤهل للقول بأن العاهة أصابت عضوا بالمفهوم الطبي.

2 .5. في الجرائم الجنسية و جريمة الإجهاض.

كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص ضحية الاعتداءات الجنسية لبيان صحة وقوع الاعتداء وبالتالي قيام الجريمة, و هكذا في جريمة هتك العرض (الاغتصاب) فإن تمزق غشاء البكارة عند وجوده وما يرفق ذلك من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض و لو أن غشاء البكارة لا يتمزق دائما عند الإيلاج كما قد يترافق هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء بدفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على ثياب وجلد الضحية، ويبحث الطبيب الشرعي كذلك على علامات عامة ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل, و نستدل على عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على شكل كدمات أو سحجات أو خدوش, كما أن الوطء الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج[43].

إن فحص الطبيب الشرعي للضحية و بحثه عن العلامات المذكورة أعلاه يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة بإقامة الدليل العلمي و قد يطلب من الطبيب تشخيص الحمل الذي يدل على وقوع الفعل الجنسي, و في حالات أخرى فإن تشخيص الوضع و تقدير المدة التي مضت على الولادة قد يهم القضاء[44]. أما الإجهاض فهو الفعل المنصوص المعاقب عليه في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائية, و تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور[45] و هي:

1- اجهاض المرأة نفسها

2- اجهاض المرأة من قبل الغير.

3- التحريض على الإجهاض.

و يكون الإجهاض في هذه الحالات إجرامي, كما قد يكون في ظروف أخرى إجهاضا علاجيا أو إجهاضا ثقليا(مخاض كاذب) و يمكن وصف الإجهاض بالإجرامي إذا توفرت ثلاث عناصر:

أ)حالة حمل أو شك في الحمل. المادة 304 من قانون العقوبات: "... امرأة حامل أو يعتقد أنها حامل ..." .ب)استخدام وسائل اجهاضية مهما كانت طبيعتها. ج)النية الإجرامية أو الإرادة المتعمدة لإحداث الإجهاض[46].

أما عن الأسئلة التي تطرح على الطبيب الخبير في حالة معاينته للإجهاض فهي:

هل هناك اجهاض؟ في أي مرحلة من الحمل؟ هل كان الإجهاض متعمدا؟ هل كانت الوفاة نتيجة مناورات إجهاضية إجرامية؟ هل يمكن للمرأة أن تمارس على نفسها مناورات اجهاضية؟

فالطبيب الشرعي إذن يكلف بإيجاد الدليل الطبي في محاولة الإجهاض أو إحداثه[47].

أما بالنسبة للإجهاض العلاجي فقد أجازته المادة 308 من قانون العقوبات و اعتبرته المادة 72 من قانون رقم 85_05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها واجبا طبيا, و نصت على إجراءات القيام به: "..يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

طبيب اختصاصي ". و خلاصة القول هي أن دور الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع مهم جدا و يكون تدخل الطبيب الشرعي لازما في أغلب الجرائم التي تمس بسلامة الإنسان و جسمه.

2. 6. سلطة القاضي بالاخذ بخبرة الطبيب الشرعي.

1- أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لأن سلطة التقديرية للقاضي الجزائي ما هي في واقعها إلا تعبير عن حرية هذا الأخر في تقييم أدلة الإثبات المطروحة أمامه ا، ولقد اقر المشرع بهذا المبدأ في المادتين307-212 قانون الإجراءات الجزائية، حيث قرر أن القاضي حر في تقدير ما يطرح عليه من أدلة و في ترجيح بعضها على بعض الآخر، وبذلك يمكننا أن ننظر إلى هذا المبدأ على انه وجه آخر لحرية الإثبات فهما وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن للقاضي ممارسة حريته في إثبات الجريمة دون أن تكون له سلطة أو حرية كافية في تقدير كل الوسائل التي توصله إلى تكوين اقتناعه الشخصي[48]، فيخضع الدليل المستنبط من خبرة الطبيب الشرعي للسلطة التقديرية و حرية الاقتناع للقاضي في الأخذ بهذا الدليل القيم أو طرحه و لا رقابة عليه في ذلك و لكن مع ذلك فلكل قاعدة استثناء فوضع المشرع استثناءات و ضوابط تضبط القاضي في حرية تقدير هذا الدليل: كأن يعتمد القاضي في تكوين قناعته الذاتية على دليل مشروع وليد إجراءات قانونية مع مراعاة السلامة الجسدية كما يلزم القانون القاضي على اعتماد دليل قد طرح في الجلسة و تمت مناقشته و مواجهة الأطراف به احتراما لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع ، ومنه يكون القاضي قناعته على الجزم واليقين ولعل من أهم الضوابط القانونية والقضائية هي وجوبية تسبيب الأحكام التي يصدرها ، فإذا ما اعتمد على دليل دون أخر فهو غير ملزم بتسبيب اقتناعه ولكنه ملزم بتسبيب وذكر الدليل الذي بنى عليه هذا الاقتناع في حكمه خاصة في المخالفات و الجنح باعتبار أن محكمة الجنح هي محكمة دليل أما محكمة الجنايات فهي محكمة اقتناع فتسبب أحكامها هي الأخرى عن طريق طرح الأسئلة و الأجوبة عليها في ورقة الأسئلة . فالعبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطرحة أمامه و لا يمكن أن يفرض عليه دليل دون أخر، فللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية على أن يعلل ذلك في قراره تعليلا معقولا ومنطقيا[49] .

فتعد الخبرة الطبية في القانون الجزائري كوسيلة إثبات في نفس مرتبة وسائل الإثبات الأخرى فللمحكمة أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لشرح نتائج الخبرة كما يجوز لها أن توجه له أية أسئلة تدخل في نطاقه الفني في المهمة التي عهد إليه بها ولها في ذلك اعتمادها أو استبعدها إذا كانت غير مجدية فيتصرف القاضي حسب اقتناعه الشخصي ومدى اقتناعه بنتائج الخبرة ما إذا كانت هذه الأخيرة جدية ووافية وأحاطت بكل المسائل المتعلقة بالقضية و أجابت عنها بصورة واضحة و دقيقة.

فالقاضي و هو بصدد النظر في الدعوى يتعامل مع تقارير الخبرة المعتمدة كورقة توضع في الملف لابد من دراستها و تمحيصها و مناقشتها ومواجهتها بأطراف الدعوى ووفق المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية[50].

1- تقدير القاضي لخبرة الطبيب الشرعي.

يكتسب الدليل في المادة الجزائية طابعا في منتهى الأهمية, وتتوقف عليه أحيانا إدانة المتهم أو تبرئته, والأدلة متعددة الأصناف فمنها أدلة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الاتهام و منها أدلة النفي و هذا حسب وظيفتها ومنها الأدلة الكاملة والأدلة المكمّلة من حيث قيمتها في الإثبات و رغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك, بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة وهي التعرف على الجاني وإثبات الواقعة بالحجة والبرهان, ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة, والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها.

يكتسي الدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة لأنه يساعد على إثبات وقوع الجريمة وظروفها, بالإضافة إلى دوره في إثبات نسبتها إلى شخص معين من جهة ومن جهة أخرى التعرف على الضحية.

, و رغم كل هذا فإن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات البحث عن الدليل الطبي الشرعي و لم يحطه بضمانات كما أنه لم يجعل له قيمة قانونية تفضله عن باقي الأدلة الأخرى.

فإذا ما اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الطبيب الشرعي وسلامة الأسس التي بني عليه تقريره فإن لها أن تأخذ نتيجة التقرير متى رأت فيه وفي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها . ليتقدمه لأدلة مبنية على أسس علمية تكنولوجية فتقطع بطبيعتها اليقينية كل طريق للشك أمام القاضي فلا تدع له بذلك نفس المجال من الحرية التي كانت تمنحه له الأدلة الأولى وذلك إذا كنا بصدد خبرة طبية قاطعة جازمة تقدم دليل علمي قاطع فهذه الأدلة تضع القاضي في مأزق حقيقي إذا ما تعارضت الأدلة العلمية مع ما وصل إليه اقتناعه الشخصي إن الحقيقة العلمية الثابتة و المؤكدة التي يقدمها الدليل العلمي المتحصل عليه من الوسائل العلمية الحديثة مبنية على إثباتات يقينية مما يصبح له حجية قوية كمستند إقناع في الإثبات فلا يمكن دحضه إلا بدليل علمي أخر أقوى منه ، هذا ما يجعل له مفعول قوي و تأثير كبير في النفسية الوجدانية لضمير القاضي و له قوة اقناعية أكثر من الأدلة الحسية والقولية و مع ذلك فلا يمكن الجزم بنسبة مائة بالمائة بأن الخبرة العلمية دائما تكشف عن الحقيقة و ليس فيها غلط أو خطأ أو إكراه فإحتمال وقوع ذلك وارد، فأحيانا ما يكون هذا الدليل لوحده غير كاف للإثبات في عدة حالات من الجرائم و القضايا مما يستدعي تدخل الأدلة الأخرى كالقرائن ، الشهود ، الاعتراف لتدعيم الدليل العلمي و مساندته بناءا على قاعدة تساند الأدلة فهي في مجملها عند اجتماعها و تماسكها تكون العقيدة و الاقتناع عند القاضي الجزائي فيبتعد عن الضن و الشك و الترجيح ، كما أن هذا الدليل قد يثبت فعلا حقيقة مؤكدة لكنه وليد إجراءات غير صحيحة و غير قانونية و فيه اعتداء على السلامة الجسدية لأطراف الخصومة الجزائية[51] .

كما لا ننسى احتيال المجرمين على القانون و القضاء بإرتكاب الجرائم بطرق ذكية مع استعمال أحدث الوسائل التكنولوجية لطمس أثار الجريمة كأخذ عينات من أشخاص أبرياء و تركها في مكان وقوع الجريمة تهربا من حبل الإدانة و إسناد جرائمهم لأشخاص أبرياء كل هذه الإشكالات عن الخبرة المقدمة للدليل العلمي تجعل المشرع الجزائري يخضع هذا النوع من الأدلة للسلطة التقديرية و حرية الاقتناع للقاضي في الأخذ بهذا الدليل القيم أو طرحه و لا رقابة عليه في ذلك حتى من المحكمة العليا فيترتب على اعتراف المشرع بالسلطة في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حده والقيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة أنه قد اعتبر هذا المجال موضوعا لسلطة تقديرية كاملة لقاضي الموضوع ويعني ذلك اعتباره مجالا مغلقا دون رقابة المحكمة العليا فلا يجوز لها أن تناقش اقتناع القاضي فتقول أنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين أو أنه كان عليه أن يقتنع بدليل معين. لهذا فإن خبرة الطبيب الشرعي تأثير بالغ في بناء الأحكام من طرف القاضي فرغم

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

سلطاته الواسعة في تقدير الأدلة و الاقتناع الشخصي إلا أنه دائما يرجع لرأي الطبيب الشرعي للاستدلال به في توضيح ما أشكل لديه وفي بعض الحالات إصدار الأحكام والقرارات بناء على نتائج تقريره المقدم لديه لما يحتويه من دليل علمي بحيث تزعزع الاقتناع الذاتي للقاضي.

2- القيود الواردة على حرية القاضي في التقدير.

أ) مشروعية تقرير الطبيب الشرعي كالدليل وروده بملف الدعوى:

إذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يقوم على أساس الحرية في اختيار الدليل والحرية في تقديره ، فإن هذه الحرية لا يجب أن تخرج عن إطارها المشروع، ولا يجب أن يصل الأمر إلى حد التعسف في استعمالها ، وبالتالي الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ، لأن القاضي من واجبه السعي للحفاظ عليها من خلال القيام بواجبه القضائي، تحت رقابة ضميره ووجدانه لتحقيق العدالة ، بداية من الوسائل والأدلة المستعملة عند محاكمة المتهم ، وأهمها أن يكون التقرير محل تقدير القاضي سليما ومشروعا من الناحية القانونية ، بالإضافة إلى طرحه للمناقشة بكل حرية وشفافية في أوراق الدعوى وأثناء الجلسة ، مع ابتعاد القاضي عن تأثير معلوماته الشخصية للحكم في الدعوى المعروضة عليه وحتى يكون التقرير كالدليل الجزائي مشروعا ، يجب أن تكون إجراءات الحصول عليه صحيحة من جهة ومشروعة ، أي مطابقة للقانون ، غير متعارضة مع المبادئ الأخلاقية و العلمية من جهة أخرى[52]، فلا يجوز للقاضي أن يعتمد على تقرير الطبيب الشرعي الذي لم تراعا فيه القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[53].

كما لا يمكن للقاضي أن يعتمد على تقرير جاء مخالفا للنظام العام والآداب العامة او جاء فيه وقائع كاذبة في مضمون التقرير، ويعد كل إجراء غير صحيح وغير مشروع باطلا ، ينتج عنه استبعاد ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب عن تلك الأدلة من آثار .

لابد لتقرير الطبيب الشرعي ان يكون في الملف القضائي بعد ايداعه امام الجهة المسخرة او النادبة له فلا يمكن أن يؤسس القاضي اقتناعه إلا على التقرير الثباتي المتواجد بالملف فلا يمكنه الاستناد على تقرير خاجي غير موضوع بالملف القضائي وذلك لطرحه بجلسة المحاكمة واخضاعه لحرية مناقشة أطراف الدعوى ، تأسيسا على مبدأ الشفهية والعلنية ،و المواجهة في المحاكمة ، وعليه يكون الحكم باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية ، وذلك لأنه يكون مخالفا للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات، التي تعد من أهم ضمانات حقوق الدفاع[54] .

ب)بناء العقيدة على الجزم واليقين:

رأينا بأن القاضي ملزم بتسبيب حكمه كقاعدة عامة ، وهو مقيد في ذلك بأن تكون الأدلة التي يستند إليها متساندة لا يكون بينها تناقض ، فالمقرر أن الأدلة الجزائية متماسكة متساندة يشد بعضها بعضا ويكمل بعضها الآخر[55]، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم وينبغي ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض بين الأسباب والمنطوق ، فلا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين ،أو أن تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

التناقض[56] .

ولذلك فإن القاضي ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها ومضمون تلك الأدلة ، وألا يكون هناك تناقض أو تخاذل ولا إبهام أو غموض في الحكم الذي يصدره .

ج) انعدام الإبهام و الغموض :

إن الغموض أو الإبهام قد يشوب أدلة الإثبات نتيجة إيراد القاضي لمضمون الأدلة ، أو للغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع، أو نفيها، والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها ، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة مثلا تقريرا لطبيب الشرعي عن قتل شخص دون توضيح الوسيلة المستعملة في قتله او ان التقرير مكتوب بخط غير مفهوم او انه لم يتناول جميع المساءل المهمة في القضية.

ومهما يكن فإن القاضي الجزائي يحكم في الدعوى بعد البحث والتمحيص في أدلتها، واقتناعه بعناصر الإثبات فيها، فإن كانت غير أكيدة فإنه يحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ولعدم ثبوت التهمة في حق الأشخاص المنسوبة اليهم . أما إذا وجدت عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق المتهم قضى بالإدانة فالدليل يجب أن يكون مبنيا على الجزم واليقين حتى يكون عنوانا للحقيقة وهذا مايقدمه الطبيب الشرعي باستنباط ادلة علمية يقينية نسبة الخطا او الشك تكاد تنعدم مقارنة بالادلة الأخرى وفي الواقع أن هذا الشرط - وجوب ابتناء الحكم على دليل جازم وقاطع - هو نتيجة مترتبة على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة[57].

3. خاتمة :

إن التطور العلمي ساعد في ظهور أنواع جديدة للأدلة العلمية لم تكن معروفة من قبل حيث قدمت مساعد كبيرة للقاضي لتكوين عقيدة في الاقتناع بصورة أشد جزما ويقينا مما كان عليه في المجتمعات القديمة التي يقل فيها عدد السكان ذات روابط أسرية واجتماعية و التي يبرز فيها بوضوح أخلاق كل فرد بحيث يمكن التأكد من الصدق ، أو الكذب بشهادة الشهود ، أما في العصر الحديث فإننا لا نستطيع أن نثبت دائما أن شهادة الشهود صادقة لتزعزع العلاقات الأسرية واكتظاظ السكان حيث أصبح من الصعب التعرف على أخلاقيات الناس ، لذا فالوسائل العلمية الحديثة التي تقوم على قوانين وقواعد دقيقة تعطي ثقة أكثر في الإثبات فلخبرة الطبيب الشرعي أهمية كبيرة في الإثبات و الكشف عن الحقيقة لما تمتاز باستنادها على وسائل علمية متطورة وبها نتحصل على نتائج موضوعية من حيث استخدام العلم في الكشف عن الجريمة وهذا ما يجعل للأدلة صبغة موضوعية بحيث يقوم القاضي بتكوين اقتناعه وبناءه على الجزم و اليقين لأن الغاية الحقيقية للإثبات هي البحث عن حقيقة الواقعية بالجزم و اليقين ليحكم بالعقل والمنطق ومن خلال استعراضنا لبعض ما يقوم به الطبيب الشرعي في معاينة الجريمةاو مكانها او مرتكبها يتبين لنا دوره الفعال في إقامة الدليل و رغم كل هذا فإن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات الدليل الطبي الشرعي و لم يحطه بضمانات كما أنه لم يجعل له قيمة قانونية تفضله عن باقي الأدلة الأخرى.

4. قائمة المراجع:

1) هلالي عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، القاهرة ، طبعة 1984، ص، 1010.
2) .نجمي جمال .اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي .دار هومة.طبعة 212 ص222 الى250.
3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، طبعة 1993، ص 67.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

4) جلال ثروت و دكتور سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ،دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، الإسكندرية ، طبعة 2002 ص،532.

5) طاهري حسين ، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية، الجزائر ، طبعة 2010،ص،57.

6) عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية، ص، 146 ، 147 .

7) علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، لبنان، ص،237.

8) محمد أحمد محمود ، الوجيز في الخبرة ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، طبعة 2002، ص،13.وكذلك:

9) محمد عبد العزيز سيف النصراة ، الطب الشرعي النظري و العملي، مصر طبعة 1960، ص140.

10) محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرع قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، طبعة 1996، ص18

11) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ص، 466.

12) حسنين المحمدي بوادي - الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - جلال حزي و شركاه 2005

13) رمزي رياض عوض - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004 .

14) فاضل زيدان محمد - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان الأردن - الطبعة الأولى / الإصدار الثاني - 2006 .

15) محمد مروان - نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1999 - الجزء الأول و الثاني .

16) مسعود زبدة - الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1989 .

17) نصر الدين مروك - محاضرات في الإثبات الجنائي - (النظرية العامة للإثبات الجنائي) - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر - طبعة 2010- الجزء الأول والثاني .

18) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الطبعة الخامسة 2006.

19) حسين شحرور، الطب الشرعي مبادئ حقائق، دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت،لبنان، الطبعة 1999، ص، 164.

20) سنيوت حليم دروس ، الهرمونات بين الطب و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، طبعة 1974، ص 673، 677

21) عبد الحميد الشواربي - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي - منشأة المعارف - الاسكندرية 1996 - ص 1

22) Jean Claude soyer « Manuel de droit Pénal et procédure Pénal » Paris,Edition 1985 page 239.

قائمة الهوامش

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخفي 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته فيما يحدد حقوقهم وواجباتهم. الجريدة الرسمية. العدد 60.

3 - اثرنا في هذه الدراسة لفظ القاضي الجزائي على لفظ القاضي الجنائي،على الرغم مما أثير حول هذه الجزئيات، وهذا تماشيا مع ما أخذ به المشرع في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وبعيدا عن الخوض في أي من الآراء الفقهية.

4 - هذا الاستخلاص مرهون بالدور الذي يباشره القاضي، وفيما اذا كان ايجابيا أم سلبيا، طبقا للسلطة الممنوحة له في هذا المجال من بين من تطرق للموضوع بنوع من الدقة والتفصيل:

= محمد مروان - نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1999 - الجزء الأولو الثاني.

- د نصر الدين مروك - محاضرات في الإثبات الجنائي - (النظرية العامة للإثبات الجنائي) - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر - طبعة 2010- الجزء الأول والثاني.

- مسعود زبدة - الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1989.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، الطبعة الأولى / الإصدار الثاني - 2006.

- د رمزي رياض عوض - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004.

-د حسنين المحمدي بوادي - الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - جلال حزي و شركاه 2005

- د عبد الحميد الشواربي،الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية - جلال حزي و شركاه – 1996

5 - المادة: 165 و 166 وما بعدها من القانون رقم: 11/18 المتعلق بالصحة.

4 - ابراهيم صادق الجندي:" الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ". ط 01، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2000 ص 07 .

7 - د حسنين المحمدي بوادي - الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - جلال حزي و شركاه 2005، ص 199.

8 - المرجع نفسه، ص: 199.

9 - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، طبعة 2012، ض : 40-41.

10 - حسين تونسي، المعاينة والخبرة القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، طبعة 2017، ص: 111-131.

11 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات االجزائية الجزائري، دار هومة، ط6، 2011، ص: 125-128.

12 - الأستاذ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عنابة، طبعة 2002 ص،85.

13 - الأستاذ طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2010،ص،57.

14 - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، طبعة 2016، دار هومة، ج1، ص 295-297.

15 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

16 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص: 180، 294.

17 - قانون الصحة رقم 85-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46.

18 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

19 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، 2011، ص: 296.

20 - د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1993، ص 67.

21 - د/ هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، القاهرة، طبعة 1984، ص، 1010.

22 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات االجزائية الجزائري، مرجع سابق، 2011، ص: 299.

23 - د/ هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، القاهرة، طبعة 1984، ص، 1010.

24 - د/محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، طبعة 2002، ص،13.وكذلك:

Jean Claude soyer « Manuel de droit Pénal et procédure Pénal » Paris,Edition 1985 page 239.

25 - د/علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، لبنان، ص،237.

26 - د/محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1996، ص18

27 - د/جلال ثروت و دكتور سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية،دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، طبعة 2002 ص،532.

28 - د/محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، طبعة 2002،ص،18.

29 - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ج1، ص 130.

30 - مختار سيدهم- رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات وقرارات، موفم للنشر، السداسي 1 الجزائر 2017، ص: 220.

31 - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، طبعة 2012، ض : 48-49.

32 - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، طبعة 2012، ض : 61.

33 - د/ محمد عبد العزيز سيف النصراة، الطب الشرعي النظري و العملي، مصر طبعة 1960، ص140.

34 - د.نجمي جمال.اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي.دار هومة.طبعة 212 ص222 الى250.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

د/ سنيوت حليم دروس، الهرمونات بين الطب و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، طبعة 1974، ص 673، 677

35 - د/ سنيوت حليم دروس، الهرمونات بين الطب و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، طبعة 1974، ص 673، 677.

36 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ط2012، ص: 56.

37 - د/حسين شحرور، الطب الشرعي مبادئ حقائق، دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت،لبنان، الطبعة 1999، ص، 164.

38 - أحمد غاي، (Perroud، Septembre 2006) مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، طبعة 2012، ض : 206.

39 - د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة الخامسة 2006.

40 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ط2012، ص: 58-59.

41 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 59.

42 - أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي، والسموم، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2005، ص: 100.

43 - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، طبعة 2012، ص : 185.

44 - المرجع نفسه، ص : 197.

45 - د/ ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص، 142، 143.

46 - الأمر 66-156.

47 - د/ عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية، ص، 146، 147.

48 - د/محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ص، 466.

49 - د/محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ص، 466.

50 - الأمر 66-156.

51 - محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 34.

52 - د- عبد الحميد الشواربي- المرجع السابق - ص 18

53 - بن مسعود شهرزاد، القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 47، جامعة قسنطينة، جوان 2017، ص: 259.

54 - د - نصر الدين مروك– محاضرات في الاثبات.... – الجزء الاول -المرجع السابق - ص 638.

55 - وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تساند أو تكامل الأدلة لا يسلب محكمة الموضوع حقها في استبعاد الدليل الذي لا تطمئن إليه أو الأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر الذي لا تطمئن إليه، والنتيجة المتحصلة هي أن تكون الأدلة مؤدية إلى اقتناع القاضي بناءً على الأثر الذي ترسخه في وجدانه.انظر رمزي رياض عوض - المرجع السابق - ص 34.

56 - ومن صور التناقض بين بعض الأسباب وبعضها الآخر أن تورد المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما ثم تأخذ بهما معا وتجعل عمادها في إثبات إدانة المتهم، دون أن تتصدى لهذا التعارض، مما يجعل حكمها معيبا، ومثال ذلك استناد الحكم لإثبات الاتهام إلى أقوال الشاهدين، وإلى تقرير الطبيب الشرعي معا على ما فيها من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض مما يستوجب نقضه، كذلك الأمر إذا لم يتعرض الحكم للخلاف بين الدليل القولي (إعتراف، تصريحات شاهد)، والدليل الفني (تقرير خبرة)، مما يزيل التعارض بينهما.

57 - من أدق ما قيل في وصف قرينة البراءة و تحديد طبيعتها أنها التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة،و به تتأكد سيادة القانون. انظر الدكتور عبد الحميد الشواربي - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي - منشأة المعارف - الاسكندرية 1996 - ص 1

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)